الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SGP/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سنغافورة*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- تشير الورقة المشتركة ١ إلى أن ذاكرة التاريخ ستظل تحتفظ باسم سنغافورة على أنها أحد البلدان التي صُدق فيها على أقل عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فحتى الساعة، لم تنضم سوى إلى *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* و*اتفاقية حقوق الطفل*، إضافة إلى *البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*. وذكّرت الورقة أيضاً بأن سنغافورة أعربت عن تحفظات عدة على المبادئ الرئيسية للاتفاقيتين المذكورتين اللتين انضمت إليهما[٢].

٢- وأوصت الورقة المشتركة ١، ومركز التفكير، ومنظمة تمكين السنغافوريين، والتحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا، بأن تنضم سنغافورة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١، ومركز التفكير، والورقة المشتركة ٤، بأن تنضم سنغافورة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤].

٤- كما أوصت الورقة المشتركة ١ ومركز التفكير بأن تنضم سنغافورة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥].

٥- وأوصى المعهد السنغافوري للشؤون الدولية بأن تنضم سنغافورة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها وأن تتأكد من تنفيذهما[٦]. وقدمت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومركز التفكير توصية مماثلة[٧].

٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤، بدورها، بأن تصدق سنغافورة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها[٨].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن تدعم سنغافورة اتفاقية منظمة العمل الدولية المقترحة والمتعلقة بتوفير فرص العمل الكريم لخدم المنازل، التي تكملها التوصيات المقدمة في مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١١، قصد التصديق على الاتفاقية عند سنها[٩].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٨- أشار المعهد السنغافوري للشؤون الدولية إلى أنه لا يوجد في سنغافورة تشريعات شاملة عن الإعاقة تسمح بالانتقال من النظر إلى المعاقين على أنهم "مواضيع" للإحسان إلى النظر إليهم على أنهم "ذوات" لها حقوق وقادرة على المطالبة بهذه الحقوق واتخاذ قرارات تقوم على موافقتهم الحرة والواعية، علاوة على كونهم أعضاء فاعلين في المجتمع[١٠].

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تسن سنغافورة قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر يحدد ضحايا هذا الاتجار وفق شروط تتوافق مع بروتوكولَي باليرمو، ويؤمّن الحماية لهم، ويعزز إمكانية مقاضاة المتجرين بالبشر، ويوفر للشرطة التدريب ويثقفهم بقضايا الاتجار[١١].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- أشار مركز التفكير إلى أنه لا يوجد حالياً مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولا تخطط الحكومة للنظر في إنشاء مؤسسة من هذا القبيل. وحث المركز الحكومة على إنشاء المؤسسة والنظر في أفضل طريقة للتوفيق بين التشريعات والسياسات والممارسات المحلية وبين الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان بغية حماية حقوق جميع سكان سنغافورة وتعزيزها[١٢]. وأوصى المعهد السنغافوري للشؤون الدولية بأن تنشئ سنغافورة مركزاً وطنياً لحقوق الإنسان يكون جهة التنسيق للنقاش والبحث والتحليل والتدريب وبناء القدرات؛ وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم مساهمات إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من آليات ووكالات حقوق الإنسان التابعة للرابطة أو للأمم المتحدة[١٣].

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالمثل بأن تنشئ سنغافورة لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مثلما فعلت دول أخرى في الرابطة، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها والإبلاغ عنها، والتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان[١٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ سنغافورة لجنة مستقلة تعنى بتكافؤ الفرص لمراجعة وإلغاء الإطار القانوني الذي يسهم في التمييز وانعدام المساواة العرقية[١٥].

دال – تدابير السياسة العامة

١٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حكومة سنغافورة، عملياً، لم تعلن جهاراً أي خطط عمل ملموسة بخصوص تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[١٦]. وشجعت الورقة المشتركة ١ حكومة سنغافورة على أن تنشط أكثر في التعاون مع منظمات المجتمع الأهلي والأفراد المعنيين بالموضوع على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

وتعترف بالدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع الأهلي في الآليات والعمليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان مِن طريق المشاركة والرصد والإبلاغ وتقديم التوصيات[١٧].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣- دعت الورقة المشتركة ١ الحكومة إلى مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وبالخصوص الاستجابة للدعوات التي يقدمها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[١٨].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور، لكنه مقصور على المواطنين فقط. وتتلكأ الحكومة عن سن تشريعات لمكافحة التمييز قصد التصدي للممارسات التمييزية في المجتمع، وتفضل في الغالب انتهاج نهج يقوم على التثقيف والتشجيع. هذا النهج يطرح مشكلة لأن من يصطدمون بالتمييز غالباً ما لا يتسنى لهم تقديم طعون إدارية، باستثناء أشكال معينة من التمييز منصوص عليها في بعض القوانين، مثل قانون العمالة[١٩].

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم وجود قوانين لمكافحة التمييز تحمي المعاقين وتسمح لهم بالحصول على فرص عمل والعيش مستقلين[٢٠].

١٦- وأشارت مجموعة "أشخاص مثلنا" إلى عدم وجود تشريعات تحظر الممارسات التمييزية في العمل. فقد برز الإجحاف بحق السحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في التمييز الذي تمارسه بعض مؤسسات القطاع الخاص، في التوظيف والترقية على حد سواء. فمن دون تشريعات لمكافحة التمييز أو تكافؤ الفرص، لا توجد أي سبيل للتظلم أمام المتضررين[٢١].

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تبطل سنغافورة الحصانة الجزئية عمن يمارسون الاغتصاب الزوجي التي لا يزال قانون العقوبات ينص عليها؛ وتعدل المادة ١٢(٢) من الدستور بحيث يُقطع الطريق على التمييز على أساس الجنس والحياة الجنسية؛ وتوفر ضمانات قوية لحماية الحوامل من ممارسات التوظيف القائمة على التمييز؛ وتمنح الجنسية للأجنبيات

المتزوجات بسنغافوريين باعتبارها حقاً؛ وتعيد النظر في تطبيق قوانين الإرث على المسلمات؛ وتعيد النظر في السياسات التي تسعى إلى التمييز بحق الأعراق أو الديانات أو اللغات أو التفريق بينها[٢٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سنغافورة لا تزال تحكم على الناس بالإعدام وتنفذ أحكام الإعدام. وتطبيق عقوبة الإعدام إجباري على جرائم القتل وحيازة الأسلحة النارية بصورة غير قانونية والاتجار بالمخدرات الذي يشمل أي حيازة لمخدرات غير مشروعة تتجاوز وزناً معيناً. ولم تقدم الحكومة معلومات عن عدد أحكام الإعدام وعمليات الإعدام أو تفاصيل عمن أعدموا. لذا، فإن عدد أحكام الإعدام وعمليات الإعدام قد يكون أكبر بكثير مما يُنشر في وسائل الإعلام بين الفينة والأخرى[٢٣]. وقالت المنظمة إن فرض عقوبة الإعدام، سيما الحكم المتعلق بإلزامية عقوبة الإعدام على بعض الجنايات، ينتهك الحق في الحياة[٢٤]. وأوصت المنظمة في هذا المقام بأن تفرض سنغافورة فوراً وقفاً اختيارياً لعمليات الإعدام مع اتجاه النية إلى إلغائها تماماً؛ وأن تعلن عن المعلومات عن عمليات الإعدام وأحكام الإعدام السابقة التي قضت بها المحاكم؛ وأن تعيد النظر في قانون العقوبات وقانون إساءة استعمال المخدرات بغية إبطال جميع أحكام إلزامية عقوبة الإعدام وحذف جميع البنود الخاصة بافتراض ارتكاب الذنب[٢٥].

١٩- وأوصى الفريق العامل المعني بإنشاء آلية لحقوق الإنسان مشتركة بين رابطة بلدان آسيان بأن تعيد الحكومة النظر في نطاق الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام بحيث لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم؛ وألا تستعمل في سياق الجرائم الجماعية التي لا يكون المتهم فيها يعتزم شخصياً ارتكاب عملية قتل؛ وأن تلغى فوراً الأحكام المرتبطة بإلزامية عقوبة الإعدام؛ وإعادة النظر في الإجراءات الجنائية بحيث تخضع قضايا الإعدام لأدق محاكمة ومحاكمة تمهيدية، وتوفير سبل لتوكيل محامين فور تقديم طلب في هذا الشأن، ونظام لمراقبة انتزاع الاعترافات وتسجيلها من قبل الشرطة، والتوقف عن الأخذ بالافتراضات في قضايا الإعدام. وينبغي للحكومة أيضاً أن تنشر أدلة مقنعة وموضوعية عما تنطوي عليه عقوبة الإعدام من تأثير ردعي[٢٦].

٢٠- وأوصت "الحملة السنغافورية لمناهضة عقوبة الإعدام"، بدورها، انتهاج نهج أكثر عقلانية في التعاطي مع مشاكل المخدرات، ولاحظت أن إلزامية عقوبة الإعدام تتنافى مع معايير الضرورة القصوى والتناسب[٢٧]. وقدمت الرابطة الدولية للحد من الأضرار توصيات مماثلة بشأن عقوبة الإعدام[٢٨]. وأوصت الحملة السنغافورية لمناهضة عقوبة الإعدام أيضاً بإنشاء مجلس مستقل للعفو بحيث يمكن إعادة النظر في الطعون المتعلقة بطلب العفو في كل قضية على حدة من القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام[٢٩].

٢١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قوانين سنغافورة تنص على الضرب بالعصا عقوبةً على عدد كبير من الجرائم، إضافة إلى السجن أحياناً[٣٠]. وأوصت المنظمة بوضع حد لهذه الممارسة فوراً باعتبارها شكلاً من أشكال العقاب وإلغاء جميع القوانين التي تنص على هذه العقوبة[٣١]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بدورها بوقف استعمال جميع أشكال العقوبة البدنية، بما فيها الضرب بالعصا، وإلغاء جميع التشريعات التي تسمح بهذه العقوبة على الجرائم، وفي الجيش، والسجون، والمدارس الإصلاحية، والمؤسسات التعليمية[٣٢].

٢٢- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في البيت وفي المدرسة. وأشارت أيضاً إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في النظام الجنائي بوصفها عقاباً على ارتكاب جريمة وإجراءً تأديبياً في المؤسسات التأديبية، بما فيها دار رعاية فتيان سنغافورة، حيث كانت تمارس على فتيان لا تتجاوز أعمارهم ١٣ عاماً. وفي الجيش، يسمح قانون القوات المسلحة السنغافورية (١٩٧٢) ولوائح (الثكنات التأديبية) للقوات المسلحة السنغافورية (١٩٩٠) بـ ٢٤ ضربة بالعصا على جرائم عدة، ويشمل ذلك الفتيان دون الثامنة عشرة من العمر. أما الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، فيمكن ضربهم بالعصا حتى ١٠ ضربات. وأشارت المبادرة العالمية في هذا السياق إلى أن جميع الذكور مجبرون على أداء الخدمة العسكرية. والعقوبة البدنية محظورة صراحة في جميع مراكز رعاية الطفولة، لكنها غير محظورة في مرافق أخرى لرعاية الطفولة[٣٣].

٢٣- وأشار المعهد السنغافوري للشؤون الدولية إلى أن القوانين والإجراءات التي تحمي من سلب الحرية تعسفاً تخضع لاستثناءات كثيرة. فالمتهمون بارتكاب جرائم تعتبر بأنها تضر بأمن سنغافورة أو بالحفاظ على الأمن العام قد يلقى عليهم القبض ويحتجزون إدارياً دون أمر بالقبض أو محاكمة بمقتضى *قانون الأمن الداخلي*. وتسمح *(الأحكام المؤقتة) للقانون الجنائي* لوزير الداخلية بأن يحتجز، إلى أجل غير معلوم، أي شخص "يرتبط بأنشطة ذات صبغة إجرامية" إذا اقتنع الوزير بأن الاحتجاز ضروري لـ "الأمن العام والسلم والنظام"[٣٤]. وقالت مجموعة مبادرة "المفتاح ٨" (Function8) في هذا الصدد إن الاحتجاز دون محاكمة في إطار قانون الأمن الداخلي ينتهك سيادة القانون والحق الأساسي في محاكمة عادلة. ويظل هذا القانون يهدد أحزاب المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ثم القضاء الفعلي على جميع أشكال المعارضة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية تجمع المواطنين[٣٥]. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بإنشاء آلية لحقوق الإنسان مشتركة بين بلدان آسيان عن قلق مماثل في هذا المقام[٣٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- أعرب مركز التفكير عن رأي مؤداه أن السلطة القضائية، في مجال حماية حقوق الإنسان، لا تؤدي دور المراقب للسلطة التنفيذية، وإنما تؤكد عادة المبادئ التي تتبناها الحكومة[٣٧]. وقال التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا إن القضاء في سنغافورة

لا يحكم باستقلالية عندما يتعامل مع قضايا المعارضين للحكومة[٣٨]. وشدد التحالف على ضرورة أن يكون القضاء متحرراً من أي نفوذ تمارسه السلطة التنفيذية أو قادة الدولة لأن المحاكمات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا امتنعت الدولة عن ممارسة الضغط أو الرقابة على القضاة[٣٩]. وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بضمان الأمن الوظيفي لجميع القضاة وبإبطال الممارسة القاضية بنقل القضاة بين الأدوار التنفيذية والقضائية[٤٠].

٢٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن (الأحكام المؤقتة) للقانون الجنائي تسمح بالاحتجاز دون محاكمة لمدة تصل إلى ١٢ شهراً قابلة للتمديد إلى ما لا نهاية. وقد كان هذا القانون سُن بوصفه إجراء مؤقتاً وقت الاحتلال للقضاء على الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها العصابات السرية، وكان يجدد دورياً، آخرها في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، أشارت الحكومة إلى أن القانون يستعمل في احتجاز المتهمين بالتورط في الاتجار بالمخدرات[٤١].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الخصوصية مرعية باعتبارها قاعدة اجتماعية، لكنها ذكرت أنه لا توجد قوانين عامة لحماية البيانات أو الخصوصية وإنما قوانين مثل قانون إساءة استعمال الحاسوب (المعدَّل) وقانون المبادلات الإلكترونية اللذين يمنحان وكالات إنفاذ القوانين سلطات واسعة لتفتيش أي حاسوب دون تصريح[٤٢]. وأشار مركز التفكير إلى أن مراقبة مكالمات الموظفين الهاتفية ورسائلهم الإلكترونية واستعمالهم للشابكة في أماكن العمل جائزة وأنه لا توجد أمام شخص فقد عمله بسبب محتوى اتصالاته سبل للطعن على أساس انتهاك الخصوصية[٤٣].

٢٧- وأشار مركز التفكير إلى أن مواطني سنغافورة والمقيمين الدائمين فيها لا يستطيعون التزوج بأي شكل من الأشكال، داخل سنغافورة وخارجها، بعمال مهاجرين يعملون برخصة عمل دون الفئتين "ترخيص المهارات المتوسطة" (S Pass) و"ترخيص المهارات الرفيعة" (Employment Pass). وتنطبق هذه القاعدة ولو بصورة رجعية على من كانوا عمالاً مهاجرين سابقاً في سنغافورة[٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تراعي سنغافورة حق جميع المهاجرين في الزواج، على نحو يشمل الزواج بالمواطنين من سنغافورة أو المقيمين الدائمين فيها؛ وإلغاء القانون الذي يفرض ترحيل من لديه رخصة عمل بسبب الحمل أو تشخيص مرض معد مثل الإيدز والعدوى بفيروسه؛ وسن قوانين تحمي خصوصية الأفراد، ومنهم المهاجرون، سيما خدم المنازل المهاجرين[٤٥].

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن سنغافورة لا تزال تفرض عقوبات جنائية جزاء العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس، وأوصت بأن تلغي سنغافورة الأحكام

القانونية المتعلقة بهذا الموضوع[٤٦]. وأشارت المجموعة إلى أنه لئن لم يعلن مؤخراً عن مقاضاة بالغين مارسوا بالتراضي علاقات جنسية، فقد حوكم في إطار قانون العقوبات رجال قبض عليهم متلبسين بممارسة تلك العلاقات علناً[٤٧].

٥- حرية التنقل

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه إذا كان *قانون توظيف القوى العاملة الأجنبية وقانون الجوازات* يمنعان احتفاظ رب العمل بوثائق هوية العمال، فإن جلّ أرباب العمل يحتجزون جوازات سفر مستخدميهم ورخص عملهم ولا يعاقَبون على تلك الممارسات إلا لماماً. ومن المتعارف أن وكالات التوظيف توعز لأرباب العمل بالاحتفاظ بتلك الوثائق[٤٨].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون الحفاظ على الوئام الديني يمنع مشاركة الطوائف الدينية والمسؤولين الدينيين في الأنشطة السياسية التي تعتبرها الحكومة غير مناسبة. وقد عانت حركات دينية جديدة وطوائف دينية أخرى، مثل شهود يهوه، من التمييز الديني الذي تمارسه السلطات[٤٩]. وأوصت الورقة بإعطاء زخم أقوى للحوار الديني لتحقيق المصالحة بين الطوائف الدينية وحماية حق كل فرد في العقيدة وفي ممارسة الدين. وأوصت أيضاً بأن توعي سنغافورة أرباب العمل وتدعم المنظمات الخيرية في عملها كي تشجع أرباب العمل على احترام حقوق العمال المهاجرين في الاعتقاد وممارسة الدين[٥٠].

٣١- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن دستور سنغافورة، رغم ضمانه حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية، فإن الممارسة العملية تقيد هذه الحقوق تقييداً شديداً. إذ إن السيطرةَ على وسائل الإعلام التي تهيمن عليها الحكومة يزيدها تعقيداً النظامُ المتشابك من القوانين واللوائح الرامية إلى كبح التعبير عن الآراء المعارضة في شتى وسائل الإعلام، واستعداد المحاكم لتغريم وسجن المنتهكين المزعومين بتهمة العصيان أو التشهير أو انتهاك حرمة المحكمة عندما تُنتقد المؤسسات الرسمية أو الزعماء الرسميون[٥١].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ بالمثل إلى أن الحكومة تسيطر على جميع وسائل التعبير العلني عبر أدوات تشريعية ومؤسسية عدة، تشمل القانون المدون والهيئات الحكومية التي تضع وتنفذ القواعد الإدارية واللوائح والسياسات التي تحكم التعبير واستنساخ أي خطاب ومصنَّف وأداء فني/ثقافي في جميع وسائل الإعلام[٥٢].

٣٣- وقالت منظمة العفو الدولية إن حرية التعبير عن الرأي علناً تظل محصورة في "زاوية المتحدثين" حيث يمكن للسنغافوريين - المواطنين فقط وبعد التسجيل المسبّق لدى السلطات- أن يتكلموا عن كل شيء باستثناء اللغة والعرق والدين والقضايا الحساسة من الناحية

السياسية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، ركبت الشرطة خمس كاميراهات ذات دوائر مغلقة على مقربة لرصد الأنشطة. وتستلزم الخطابة في جميع الأماكن في الهواء الطلق في سنغافورة الحصول على رخصة[٥٣]. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الحكومة ترصد الشابكة والأفلام والموسيقى وألعاب الفيديو وتراقبها. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سُجن أحد المدوّنين ثلاثة أشهر بعد أن انتقد، في رسالة إلكترونية وفي موضوع نشر في المدونة، أحد القضاة كان يقضي في قضية التشهير ببعض قادة المعارضة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، ألقت الشرطة القبض على رجل سنغافوري واتهمته بالتحريض على العنف بنشره تعليقات على صفحته في إحدى شبكات التواصل الاجتماعي[٥٤].

٣٤- وأشار التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا إلى أن جميع الصحف السنغافورية تملكها وتديرها شركات إعلامية قابضة. وجميع القنوات التلفزية والمحطات الإذاعية تملكها وتديرها الدولة. والشابكة أيضاً تتعرض لمضايقات الدولة رغم أن فعالية ذلك غير مؤكدة نظراً إلى طبيعة هذه الوسيلة[٥٥]. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان، بدورها، إلى أن هيئة تطوير وسائل الإعلام الخاضعة لوزارة الإعلام والاتصالات والفنون تملك سلطات واسعة لممارسة الرقابة على وسائط البث الإذاعي والشابكة والأفلام والموسيقى والألعاب الحاسوبية ومعاقبة هيئات البث على المحتوى الذي يهدد أو يخل بالصالح العام أو النظام العام والوئام الوطني أو الذوق السليم والحشمة[٥٦].

٣٥- وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بتعزيز حرية الصحافة، والإبلاغ عن القضايا السياسية التي تؤثر في شعب سنغافورة، وتعديل قانون الصحافة والمطابع بما يضمن وجود ضوابط وموازين لقرارات تقييد توزيع المنشورات بموجب القانون المذكور، وتعديل هذا القانون بحيث يسمح للمنشورات الأجنبية بأن تعلق على السياسة المحلية تعليقات معقولة[٥٧].

٣٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سنغافورة عدلت *قانون الأفلام* في عام ٢٠٠٩، الأمر الذي خفف من الحظر القائم منذ ١١ عاماً على الأفلام التي تروج لأهل السياسة أو الأحزاب السياسية، في الوقت الذي وضع فيه قيوداً على الأشرطة المرئية السياسية[٥٨]. وأبدى التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا ملاحظات مشابهة[٥٩].

٣٧- وأشار مركز التفكير إلى أن كلاً من الحكومة وأعضاء الحزب الحاكم نجحوا في استعمال دعاوى التشهير ضد معارضيهم السياسيين وضدّ وسائل الإعلام الأجنبية التي تنشر مقالات أو تعليقات تنتقد فيها النظام السياسي. ولما كان قانون التشهير ينص على تعويضات ضخمة تدفع لـ "رد الاعتبار لسمعة المدعي"، فإن بعض المعارضين السياسيين قد أفلسوا نتيجة دعاوى التشهير، وكان على بعض وسائل الإعلام الأجنبية أن تدفع تعويضات هائلة إما بسبب أحكام المحاكم وإما في إطار التسويات خارج المحاكم. فقد أوجد اللجوء إلى دعاوى

التشهير مناخاً من الخوف بين عامة الناس من التعبير عما لديهم من انتقادات بصدد القضايا المتعلقة بالسياسة المحلية[٦٠].

٣٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء قانون التشهير الجنائي؛ وضمان فعالية حماية وتعزيز حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية عن طريق الإصلاح التشريعي والتغييرات السياسية؛ وضمان حماية حق كل من المواطنين وغير المواطنين في سنغافورة في حرية التعبير بواسطة تدابير تشريعية وغير تشريعية[٦١]. وأوصى التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا بدوره بتصحيح القوانين التي تنتهك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل[٦٢].

٣٩- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن فرقاً فنية وثقافية عدة تعرضت لأشكال شتى من الرقابة بواسطة السيطرة على منافذ التمويل العام أو الترخيص اللازم، وهما من اختصاص المجلس الوطني للفنون (التمويل) وهيئة تطوير وسائل الإعلام (الرخص)، وكلاهما يخضع لإشراف وزارة الإعلام والاتصالات والفنون. ثم إن عدم وجود حدود واضحة يعيق بروز فنانين محليين، سيما إذا كانت مصنّفاتهم تعتبر بأنها تنطوي على تعليقات أو انتقادات سياسية. وقد قلصت السلطات الحكومية التمويل أيضاً أو منعت من إتاحة فضاءات للحفلات/المعارض متى رأت أنها تروج القيم أو المعايير "الشاذة اجتماعياً"[٦٣].

٤٠- ولفت معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية الانتباه إلى قانون الاجتماعات والأنشطة الترفيهية العامة الذي ينص على وجوب الحصول على رخص لتنظيم احتجاجات ومسيرات في الشارع. ويخوّل القانون المسؤولين عن منح الرخص سلطة تقديرية لرفض الرخص أو فرض الشروط[٦٤].

٤١- وساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون النظام العام الذي يعرف "المسيرة" بأنها عدد من الأشخاص يبدأ من اثنين يتحركون "أساساً بوصفهم مجموعة من الناس" لإظهار معارضتهم أو تأييدهم لرأي شخص من الأشخاص أو المجاهرة بقضية من القضايا أو تخليد ذكرى من الذكريات. ويشترط القانون المذكور الحصول على رخصة لتنظيم "المسيرة"[٦٥]. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن الحكومة رفضت في آب/أغسطس ٢٠٠٧ طلب ترخيص تقدم به حزب العمال المعارض لتخليد الذكرى الخمسين لتأسيسه بتنظيم نشاط في حديقة عامة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق المستهلك، ألقت الشرطة القبض على ١٨ ناشطاً وعضواً في الحزب الديمقراطي السنغافوري واتهمتهم بتنظيم تجمع ومسيرة غير مشروعين تنديداً بغلاء المعيشة. وكان المنظمون طلبوا رخصة في السابق، لكنها رفضت. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، حكم على الأفراد الثمانية عشر بغرامات ومدد سجن قصيرة شتى[٦٦]. وبالمثل، ذكر التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا أن الحكومة تحظر كل أشكال التجمع العلني لأغراض سياسية إلا إذا شارك فيها أعضاؤها أو المنظمات التابعة لها. ويعد غير قانوني اجتماع خمسة أشخاص

أو أكثر في مكان عام من أجل قضية مشتركة. ففي السنوات القليلة الماضية، ألقي القبض على العديد من الناشطين المناصرين للديمقراطية فقضوا عقوبات بالسجن بتهمة تسيير مظاهرات والدعوة إلى حرية التعبير(٦٧).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قانون الجمعيات ينص على ضرورة تسجيل أي جمعية تتكون من عشرة أشخاص أو أكثر، وإلا عُدت تجمعاً غير مشروع والعضوية فيها مخالَفة جنائية. ويملك ديوان الجمعيات سلطة تقديرية بشأن رفض التسجيل. وهناك حالتان على الأقل موثقتان يعرفهما الناس مورست فيهما هذه السلطة التقديرية بتعسف وخارج نطاق الدستور لرفض تسجيل مجموعة حقوق اللواطيين المسماة "أشخاص مثلنا"(٦٨).

٤٣- وأشارت جمعية "سنغافوريون من أجل الديمقراطية" إلى أن النظام الانتخابي الحالي مسؤول عن استمرار انتخاب حزب العمل الشعبي الحاكم على مدى ٤٥ عاماً في الانتخابات العامة العشرة الأخيرة(٦٩). وأوصت الجمعية بأن تعمد سنغافورة إلى ما يلي: إنشاء لجنة انتخابية مستقلة؛ وإلغاء الدوائر الانتخابية ذات التمثيل الجماعي؛ وجعل النظام الانتخابي السنغافوري يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية(٧٠). وبالمثل، أوصى التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا بأن تحل محل دائرة الانتخابات لجنةٌ انتخابية مستقلة تتكون من أفراد يمثلون جميع الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية ولا تخضع لأي شكل من أشكال التأثير الحكومي(٧١).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٤- جاء على لسان منظمة رصد حقوق الإنسان أن سنغافورة لا تزال تضيق على العمال حقوقهم في أن ينظموا أنفسهم ويتفاوضوا جماعياً في مجالات رئيسية عدة. ومع أن الدستور يمنح العمال في القطاع الخاص حق إنشاء نقابات أو الانضمام إليها، فإن هذه الحقوق مقيدة في الواقع. فالعمال الأجانب، الذين يمثلون نسبة كبيرة من القوة العاملة في سنغافورة، ممنوعون قانوناً من أن يكونوا مسؤولين أو موظفين في نقابات أو أعضاء في مجالس إدارتها دون موافقة وزارة القوى العاملة. ويخضع الاعتراف القانوني بالنقابات أيضاً لموافقة ديوان النقابات الذي يمكنه رفض التسجيل أو إلغاؤه، خاصة عندما تكون نقابة موجودة أصلاً في مهنة أو صناعة معينة. ويمنع قانون النقابات موظفي الحكومة من الانضمام إلى النقابات، اللهم إلا إذا سمح الرئيس باستثناء في هذا الصدد. ولا يملك صغار أعضاء النقابات، بموجب هذا القانون، سلطة التصويت لقبول أو رفض اتفاقات جماعية يكون ممثلوهم قد تفاوضوا فيها(٧٢).

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعيد سنغافورة النظر في الحماية القانونية المتاحة لخدم المنازل وتشملهم بقانون العمالة أو تشريع مستقل يؤمّن لهم حماية تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم من العمال ذوي الدخل المحدود بحيث يُمنحون حقوق العمال الأساسية

مثل الإجازة الأسبوعية ومهلة الإشعار بإنهاء العقد والإجازة السنوية وإجازة المرض وإجازة الأمومة وأجر العمل الإضافي. وينبغي أيضاً حماية خدم المنازل بمقتضى قانون التعويض عن إصابات العمل بحيث يحق لهم التمتع بحماية تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم من العمال ذوي الدخل المحدود(٧٣).

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعد سنغافورة خطة أشمل تسمح للمعاقين بإيجاد وظائف وضمان أمنهم المالي(٧٤).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أشار مركز التفكير إلى أن سنغافورة من أشد البلدان تفاوتاً بين الاقتصادات المتقدمة من حيث توزيع الدخل، وأنه لا توجد فيها شبكة أمان اجتماعي منظمة في شكل حد أدنى للأجور أو استحقاقات البطالة. ومتى قُدمت المساعدة، إن قُدمت، فإنها تقدم بانتهاج نهج "المساعدة الهادفة". ورفضت الحكومة الأخذ بحد أدنى للأجور أو استحقاقات البطالة ولم تنظر في إعداد أي دراسات جدوى جادة للموضوع(٧٥).

٤٨- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن المعاقين يصطدمون بتحديات تتعلق بإدماجهم في المجتمع في مجال التوظيف والترفيه والتفاعل الاجتماعي. ويعود ذلك أيضاً إلى عدم تيسّر استعمال وسائل النقل، خاصة النقل العام، مثل الحافلات والقطارات. وجاء في الورقة أيضاً أنه لم يُتخذ لسنوات عدة سوى تدابير رسمية محدودة لتوفير بطاقات تخفيض للمعاقين الذين لم يكن في وسع عدد كبير منهم، بسبب دخلهم المحدود، استعمال وسائل نقل أخرى مثل السيارات وسيارات الأجرة(٧٦).

٤٩- ولاحظ المعهد السنغافوري للشؤون الدولية أن سنغافورة لا توفر تغطية صحية للمصابين بإعاقة خِلْقية لأن مخطط التأمين الصحي الذي ترعاه الدولة أو "ميدي شيلد" (*Medishield*) يستثني هذه التغطية تحديداً(٧٧).

٥٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقْدم سنغافورة على الآتي: تحسين تلقي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، بما في ذلك عِن طريق تصنيف العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة الواردة في قائمة منظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية باعتبارها عقاقير معيارية مؤهلة للدعم الحكومي. وأوصت أيضاً بتوفير المشورة لمن اكتُشف أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية من جراء الفحص الإلزامي، إضافة إلى العلاج بقدر معقول(٧٨).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن تنفذ سنغافورة تدابير لتحسين الضمان الاجتماعي للمسنين، مثل التدابير اللازمة لإقدارهم على العيش الكريم؛ وأن تعمد إلى العقاب الاستباقي، مثلاً بأن تحْرم من العقود الحكومية أرباب العمل الذين ينتفعون بغير حق من خدمات العمال المستضعفين، بمن فيهم العمال المسنون والعمال المؤقتون، أو يستغلونهم؛ وأن

توسع نطاق المساعدة العامة بحيث يستكفي المتلقون للمساعدة ويستفيد منها من هم في أمس الحاجة إليها؛ وأن تعيد النظر في الإطار المسمى "كثرة الأيدي المساعدة" قصد توفير ظروف كريمة للأفراد المحتاجين إلى المساعدة؛ وأن تتيح المزيد من الشقق العامة المستأجرة؛ وأن تعيد النظر في شروط الأهلية بحيث يستطيع كل السنغافوريين الذين يحتاجون إلى سكن أن يحصلوا عليه، بصرف النظر عن امتلاكهم منزلاً أم لا[٧٩].

٥٢- وأوصت الرابطة الدولية للحد من الأضرار بأن تعتمد سنغافورة علاجات ثبت نجاحها وتقوم على الأدلة للحد من الأضرار المرتبطة باستخدام المخدرات بواسطة الحقن وتزيد عدد تلك العلاجات[٨٠].

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٣- جاء في الورقة المشتركة ٢ أن قانون التعليم الإلزامي يستثني الأطفال المعاقين وأنه لا يُعرَف عدد الأطفال الذين يبقون في بيوتهم[٨١].

٥٤- وجاء في الورقة أيضاً أن الحكومة بنت في السنوات الأخيرة ٥٥ مدرسة مجهزة تماماً لاستقبال الأطفال المصابين بإعاقة جسدية. وعلى الجملة، هناك مدرسة من أصل ثماني مدارس مجهزة بجميع المرافق اللازمة لتيسير حركة التلاميذ المصابين بإعاقة جسدية. وتتوفر في هذه المدارس تجهيزات خاصة للأطفال المصابين بإعاقة حسية، وأمِدّت المدارس باستشاريين تربويين وخبراء في الاحتياجات الخاصة[٨٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ ومركز التفكير إلى أن وزارة التعليم لا تشرف إشرافاً كاملاً على كل مدارس التعليم الخاص المخصصة للأطفال المصابين بإعاقات. فهناك ٢٠ مدرسة من ذلك القبيل تديرها جهات غير حكومية معنية بتقديم خدمات الرعاية، وتعرف أيضاً باسم "المنظمات الخيرية"، وتتلقى مساعدة مالية جزئية من وزارة التعليم[٨٣].

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى القيود المفروضة على حرية التعبير الثقافي وحقوق الأداء. وينبغي للدولة أن تعترف بأن الثقافة سلعة اجتماعية في حد ذاتها وليست ملحقاً للاقتصاد. ينبغي إذن الاعتراف بأن الاستفادة من الثقافة والتعبير عنها حق اجتماعي للجميع، مع إتاحة الحرية لكل شخص في استكشاف وفحص تراثه بواسطة الحوار والنقاش العام دون خوف من الانتقام من وكالات إنفاذ القانون[٨٤].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ١٥٢ من الدستور تعترف بالوضع الخاص للملايّين باعتبارهم سكان سنغافورة الأصليين وكذا مسؤولية الحكومة عن حماية مصالحهم والارتقاء بها. لكن، لما كان الواقع غالباً ما لا يفي بهذا التعهد، حثت الورقة سنغافورة على أن تؤكد من جديد تعهدها للملايّين عن طريق تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وجاء في الورقة أنه ينبغي للحكومة، بخصوص إنشاء مجموعات إثنية

للمساعدة الذاتية، أن تترك قيادة هذه المجموعات للشعب. وينبغي للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين ألا يزاحموا القيادات لأن ذلك يناقض روح المساعدة الذاتية. ثم إن سيطرة الدولة على المجموعات الطائفية من شأنه أن يناقض أيضاً حرية الاختيار داخل الأقليات الإثنية[٨٥].

١١- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٧- فيما رحبت منظمة العفو الدولية بالتدابير المتخذة مؤخراً لتوفير حماية أفضل للمهاجرين، مثل تعزيز نظام التأمين الإجباري لعلاج العمال المهاجرين بالمستشفى وتوفير حماية أفضل لحقوق العمالة، فإنها أشارت إلى أن العديد من العمال المهاجرين لا يزالون يواجهون صعوبات في سعيهم التماس تعويضات، بسبب أمور منها وجود نظام غير مرن لرخص العمل يسمح بإنهاء عقد العمل بسهولة. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن الحكومة مستمرة في عدم توفير حماية أساسية لخدم المنازل الأجانب، ومن ذلك ما يتعلق بتحديد ساعات العمل وأيام الراحة والحد الأدنى للأجور والاستفادة من استحقاقات العمل[٨٦]. وأوصت المنظمة بوضع نظام يمول تمويلاً كافياً لمساعدة العمال المهاجرين على التماس تعويضات عن المعاملة غير القانونية، سيما في النزاعات مع أرباب عملهم بشأن الأجر وظروف العمل. وأوصت أيضاً بتعديل قانون توظيف العمالة الأجنبية بحيث يشمل خدم المنازل[٨٧].

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة، اعترافاً من هذه الأخيرة بمساهمات العديد من العمال المهاجرين الأجانب وتضحياتهم في سبيل نمو سنغافورة، بأن تراجع وتعدل التشريعات التي تحكم ظروف عمل العمال المهاجرين وعيشهم ورفاهيتهم، بما فيها قانون توظيف القوى العاملة الأجنبية، وقانون وكالات التوظيف، وقانون العمالة، بغية وضع معايير تحترم الحريات والحقوق الأساسية وتحميها كما يجب. ودعت الورقة الحكومة إلى أن تحترم وتنفذ بالكامل المعايير الأساسية الخاصة بالعمل والعمال الأجانب والحوكمة[٨٨].

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ سنغافورة بما يلي: سن معايير دنيا لإسكان العمال الأجانب وتنفيذها والتنفيذ الصارم للوائح القائمة المتعلقة بإسكان العمال الأجانب من أجل توفير ظروف عيش مناسبة ولائقة؛ وتوفير سبل تلقي الرعاية الصحية الأساسية والدعم الاجتماعي والمشورة للعمال المهاجرين الذي كشف الفحص عن إصابتهم بأمراض، خاصة المصابين بالإيدز وفيروسه؛ وتوفير العلاج على أساس الحق في الصحة؛ ومراجعة القوانين واللوائح التي تدعو إلى الترحيل الفوري والتلقائي للعامل المهاجر لأسباب صحية؛ وتيسير سبل تلقي العمال المهاجرين خدمات صحية شاملة وفي المتناول بتكاليف لا تفوق تكاليف العمال المحليين؛ وتوفير الرعاية الصحية الميسورة والمساعدة المالية والتعليم للمتزوجين من سنغافوريين وأطفالهم[٨٩].

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن تنَفّذ سنغافورة وتُعمِل بالكامل اللوائح التي تمنع أرباب العمل من احتجاز جوازات سفر العمال المهاجرين ورخص عملهم. وأوصت أيضاً بمقاضاة الشركات المعنية بإعادة المهاجرين إلى أوطانهم ووكالات التوظيف على حبس العمال المهاجرين بغير حق وإعادتهم إلى أوطانهم قسرا[٩٠].

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن توفر سنغافورة للعمال المهاجرين الراغبين في رفع دعاوى على أرباب عملهم أو الوكالات التي وظفتهم سبل الحصول على المساعدة القانونية وتلقي خدمات الترجمة. وأوصت أيضاً بأن تلغي سنغافورة اللوائح المتعلقة برخص العمل التي تشترط على العمال المهاجرين في بعض القطاعات أن يحصلوا على ترخيص من أرباب عملهم لتغيير رب العمل، الأمر الذي يستلزم من العمال في الغالب أن يعودوا إلى أوطانهم بعد إلغاء عقود عملهم[٩١].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن *قانون الأمن الداخلي*، الذي كان يراد منه في أول الأمر منع الفتنة والقضاء على العنف المنظم في سنغافورة، وُظف مؤخراً في احتجاز أشخاص مشتبه في أن لهم علاقات بمنظمات إسلامية مسلحة. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن هذا القانون يسمح بـ "الاحتجاز الوقائي" لمدة تصل إلى سنتين دون تهمة أو محاكمة. ويجوز تجديد أوامر الاحتجاز إلى أجل غير مسمى[٩٢]. وقال التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية في آسيا إن قانون الأمن الداخلي، الذي يوظف ضد الإرهابيين المزعومين، يمنح الحكومة سلطات لا ضابط لها لاحتجاز مواطنين تعسفاً ولأجل غير معلوم[٩٣]. وأوصت مجموعة "المفتاح ٨" (Function8) بإلغاء قانون الأمن الداخلي[٩٤].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٣- أشار المعهد السنغافوري للشؤون الدولية إلى أن قوانين سنغافورة تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، مثل التعليم الميسور التكلفة والإسكان العام، إضافة إلى مستوى رفيع للرعاية الصحية لجميع مواطنيها[٩٥].

٦٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه إذا كان معظم السنغافوريين متنعمين من الناحية الاقتصادية، فإن قطاعات من المجتمع، مثل المعاقين وذوي الدخل المحدود والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والعمال المهاجرين، لا يزالون يواجهون صعوبات. وأشارت الورقة إلى أن السياسات القائمة على أساس الرعاية والتوجه الحسن النوايا توفر حماية محدودة، وغير كافية في الغالب. وأعربت عن اعتقادها بأن انتهاج نهج يقوم على الحقوق في وضع السياسات جدير بأن يحقق قدراً أكبر من المساواة في الأمد البعيد[٩٦].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London (UK)
ARDA	Alliance for Reform and Democracy in Asia
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,
Function8	Function8, Singapore
HRW	Human Rights Watch*, New York (USA)
IBAHRI	International Bar Association Human Rights Institute, London (UK)
IHRA	International Harm Reduction Association, London (UK)
JS1	Joint Submission submitted by: Think Centre (TC), Singaporeans for Democracy (SFD), Singapore Anti Death Penalty Campaign (SADPC), Humanitarian Organisation for Migration Economics (HOME), and other independent civil society members, (Singapore).
JS2	Joint Submission submitted by: Challenged People's Alliance and Network (CAN) and Deaf and Hard-of Hearing Federation (DHHF), (Singapore)
JS3	Joint Submission submitted by: AWARE, Challenged People's Alliance and Network (CAN!), Deaf and Hard of Hearing Federation, Humanitarian Organization for Migration Economics, MARUAH (Working Group for an ASEAN Human Rights Mechanism, Singapore), People Like Us; Singaporeans for Democracy, and Transient Workers Count Too.
JS4	Joint Submission submitted by: Solidarity for Migrant Workers (SMW), a coalition of HOME (Singapore), TWC2 (Singapore), and Migrant Voices (Singapore).
JS5	Joint Submission submitted by: ARC International, Geneva (Switzerland), ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association), Brussels (Belgium), and ILGA-Europe.*, Brussels (Belgium)
MARUAH	Working Group for an ASEAN Human Rights Mechanism (Singapore)
OFES	Organization for the Empowerment of Singaporeans (Singapore)
PLU	People Like Us (Singapore)
SADPC	Singapore Anti-Death Penalty Campaign (Singapore)
SFD	Singaporeans for Democracy (Singapore)
SIIA	Singapore Institute of International Affairs (Singapore)
TC	Think Centre (Singapore).

[2] JS1, para. 7.
[3] JS1, para. 79; TC, paras. 36–37; OFES, para 33; ARDA, para. 35.
[4] JS1, para. 79; TC, paras. 36–37, JS4, p. 8, recommendation 2.
[5] JS1, para. 79; TC, paras. 36–37.
[6] SIIA, para 19.
[7] JS2, p. 5; JS3, para. 22; TC, paras. 36–37.
[8] JS4, p. 8, recommendation 2.
[9] JS4, p. 9, recommendation 4.

[10] SIIA, para. 19.
[11] JS4, p. 8, recommendation 3.
[12] TC, paras. 9 and 42. See also JS1, para. 12.
[13] SIIA, para. 20.
[14] JS4, p. 8, recommendation 1.
[15] JS1, para. 45.
[16] JS2, para. 12.
[17] JS1, para. 78.
[18] JS1, para. 78.
[19] JS1, para. 44.
[20] JS2, p. 1.
[21] PLU, p. 4.
[22] JS3, para. 28.
[23] AI, p. 3.
[24] AI, p. 1.
[25] AI, p. 5.
[26] MARUAH, para 8.
[27] SADPC, p. 3.
[28] IHRA, p. 5.
[29] SADPC, p. 3.
[30] AI, p. 3.
[31] AI, p. 5.
[32] HRW, p. 5.
[33] GIEACPC, paras. 1.1.–1.6.
[34] SIIA, para. 7.
[35] Functioin8, p. 3.
[36] HRW, p. 4 and MARUAH, paras. 9–14.
[37] TC, para. 20.
[38] ARDA, para. 20.
[39] ARDA, para. 37.
[40] IBAHRI, p. 5.
[41] AI, p. 1.
[42] JS1, para. 47.
[43] TC, para. 26.
[44] TC, para. 27.
[45] JS4, Recommendations 8–10, p. 9.
[46] JS5, pp. 1–2.
[47] PLU, p. 2.
[48] JS4, para. 24.
[49] JS1, para. 69.
[50] JS1, para. 71.
[51] HRW, p. 1. See also TC, paras. 12–13.
[52] JS1, para. 15.
[53] AI, p. 3.
[54] AI, p. 4.
[55] ARDA, para. 25.
[56] HRW, p. 1.
[57] IBAHRI, p. 5.
[58] AI, p. 2.
[59] ARDA, para. 29.
[60] TC, para. 14.
[61] AI, p. 5.
[62] ARDA, para. 35.
[63] JS1, para. 18.
[64] IBAHRI, para. 3.2.
[65] AI, p. 2. See also ARDA, para. 6.
[66] AI, p. 4. See also ARDA, paras. 7–9 and HRW, p. 3.
[67] ARDA, para. 5.

[68] JS3, para. 13.
[69] SFD, p. 1.
[70] SFD, pp. 1–2.
[71] ARDA, para. 38.
[72] HRW, p. 4.
[73] JS4, Recommendation 15, p. 10.
[74] JS2, p. 5.
[75] TC, para. 29.
[76] JS1, para. 52.
[77] SIIA, para. 19.
[78] JS3, para. 28.
[79] JS3, para. 36.
[80] IHRA, p. 5.
[81] JS2, p. 2.
[82] JS2, p. 2.
[83] TC, para 31 and JS2, p. 2.
[84] JS1, para. 60.
[85] JS1, paras. 55–57.
[86] AI, p. 4.
[87] AI, p. 5. See also HRW, p. 5.
[88] JS1, para. 67.
[89] JS4, Recommendations 23–26, p. 10.
[90] JS4, Recommendations 11–12, p. 9.
[91] JS4, para. 36 and p. 9, recommendations 6–7.
[92] AI, p. 1. See also ARDA paras. 13–16.
[93] ARDA, paras. 13 and 16.
[94] Function 8, p. 1.
[95] SIIA, para. 3.
[96] JS3, para. 2.